دور هيئات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة

The role of administrative control bodies in protecting the environment

دريوش فضيلة
طالبة دكتوراه
كلية الحقوق والعلوم السياسية
عضو مخبر النظام القانوني للعقود والتصرفات في القانون الخاص
جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
f.drioueche@univ-dbkm.dz

ملخص

لطالما كان الضبط الإداري اكثر الوسائل للمحافظة على البيئة بما يستهدفه من غايات للمحافظة على النظام العام ككل وبما أننا بصدد معالجة موضوع البيئة وما يحمله من تحديات في العصر الراهن فإننا نكون على وجه الخصوص أمام ضبط اداري خاص يعنى بشؤون البيئة، غير أن نجاعة الضبط الإداري كآلية لحماية البيئة لا يتأتى إلا من خلال اسناد مهامه إلى هيئات تتمتع بامتيازات السلطة العامة اثناء قيامها بمهام الحفاظ على البيئة، هاته الهيئات التي تنقسم حسب معيار شمول اختصاصها لكافة اقليم الدولة أو عدم شموليته إلى هيئات ضبط اداري مركزية مكلفة بحماية البيئة وهيئات ضبط اداري محلية اسندت لها هي الأخرى مهام الضبط الإداري البيئي.

Abstract:

Administrative control has always been the most effective way to preserve the environment

Always been the most effective means of preserving the environment with the objectives that it aims to preserve public order as a whole. As we are grappling with the environmental issue and its challenges in the present day, we find ourselves in particular before a special administrative control which deals with environmental matters.

ISSN : 2710-8783

However, the effectiveness of administrative control is a protective mechanism. The environment only comes through the attribution of its functions to bodies enjoying the privileges of public authority while carrying out environmental preservation tasks, these bodies which are distributed according to the criterion of the inclusion of their competence throughout the region of the State or of its non-inclusion in the central administrative control bodies responsible for environmental protection

مقدمة:

لطالما سعى العالم الغربي في تحديد مفهومه للبيئة على تحقيق التوازن بين حماية البيئة والتنمية في حين سعت دول العالم الثالث على تحقيق التنمية ولو على حساب البيئة،غير أن هذه النظرة ما لبثت وأن تلاشت في بعض الدول النامية والتي من بينها الجزائر بسبب النتائج الوخيمة التي وقعت للبيئة وازدياد مستوى التلوث البيئي ما جعل الوعي يرتفع ليرقى موضوع حماية البيئة ويصبح من صميم انشغالات الدولة بل وضمن سياستها الوطنية، إذ صدر القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة ثم صدر القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة بالإضافة إلى القوانين ذات الصلة بموضوع البيئة،ومن خلال هذه القوانين نجد المشرع قد أورد اليات لحماية البيئة فخصصها لهيئات إدارية بهدف الحفاظ على البيئة ومن بين هذه الآليات نجد الضبط الإداري،فالضبط الإداري هو ذلك الوجه السلبي للنشاط الإداري فبمقتضاه يكون للأفراد ممارسة الحقوق والحريات الأساسية لهم ولا يكون تدخل الضبط الإداري إلا في حدود ضمان حماية النظام العام من جهة وممارسة الحقوق والحريات من جهة أخرى وفي مجال حماية البيئة يعد الضبط الإداري من افضل الوسائل لحماية البيئة والمحافظة عليها من التلوث وذلك من خلال الدور الوقائي والرقابي الذي تلعبه الإدارة المركزية واللامركزية للحفاظ على البيئة والتي تضطلع بممارسة مهام الضبط الإداري

وعليه واستنادا على ما سبق يثار الإشكال التالي فيما تتمثل هيئات الضبط الإداري البيئي؟وإلى أي مدى تساهم هاته الهيئات في تحقيق حماية فعالة للبيئة؟

ISSN : 2710-8783

المحور الأول

دور الهيئات المركزية في مجال الضبط الإداري البيئي

إن المتتبع للمسار المؤسساتي المركزي للبيئة يدرك حتما أنها لم تتبلور في شكلها الحالي كوزارة قائمة بذاتها مكلفة بتطبيق السياسة العامة للبيئة إلا بعد مرورها بمراحل عديدة كانت بدايتها سنة 1974،فتنوع شكلها من لجنة إلى كتابة الدولة إلى الحاقها بوزارات مختلفة من الري إلى الغابات إلى وزارة الداخلية وغيرها، ولعل استمرار المشاكل البيئية في الجزائر يكمن في عدم الاستقرار الهيكلي الذي عرفته مؤسسات البيئة ذلك أن نجاح السياسة البيئية لا يعتمد فقط على قوة النص القانوني بقدر ما يعتمد على نجاعة الهيئات الممارسة للضبط الإداري البيئي بدءا من الهيئات المركزية باعتبارها في اعلى الهرم الإداري البيئي وعليه كان لزاما علينا في دراستنا لهيئات الضبط الإداري المركزي في مجال حماية البيئة أن نستعرض المراحل التي مرت بها كالتالي:

أولا :التطور المؤسساتي لهيئات حماية البيئة

أ- الإطار المؤسساتي للبيئة قبل صدور قانون البيئة سنة 1983

ظهر اهتمام الجزائر بالبيئة على غرار باقي الدول ابتداء من انعقاد مؤتمر استكهولم بالسويد سنة 1972 الذي يشكل منعطفا حقيقيا في مجال حماية البيئة أمام الأخطار المتفاقمة التي تهدد البيئة الإنسانية من خلال نصه على مجموعة من المبادئ والتوصيات لحث الشعوب على ضرورة الاهتمام بالبيئة والحفاظ عليها من كل اشكال التلوث والتدهور البيئي ومن بين هذه المبادئ نذكر المبدأ الأول الذي اكد على حق الإنسان في الحرية والمساواة في ظروف الحياة في ظل الكرامة كما أنه يقع على الإنسان واجب حماية وتحسين بيئته من أجل الجيل الحاضر والأجيال المقبلة.

وعليه وإعمالا لما جاء به مؤتمر استكهولم في حث الشعوب والحكومات في الحفاظ على البيئة بدأ الاهتمام بالبيئة في الجزائر يظهر وتجلى ذلك في محاولة اقرار اطار مؤسساتي يكفل شؤون البيئة فأنشئت اللجنة الوطنية للبيئة بموجب المرسوم التنفيذي 74-156 [1] وهي أول جهاز اداري مركزي يعنى بشؤون البيئة في الجزائر[2]،تتكفل هذه اللجنة برسم الخطوط العامة للسياسة البيئية مع اهتمامها كذلك بمجالات أخرى كالتهيئة العمرانية

ISSN : 2710-8783

والتنمية الاقتصادية تتكون من لجان متخصصة تتكلف بمهام البيئة ويرأسها وزير الدولة وتتكون من عدد ممثلين من مختلف الوزارات الدفاع الوطني،الصحة العمومية،المالية....الخ وحتى اساتذة الجامعة والشخصيات التي يجرى اختيارها نظرا لاختصاصهم

هاته اللجنة التي ما لبثت إلا وأنهيت نشاطاتها بموجب المرسوم 77-119[3]، لتسند مهام البيئة إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة حيث اسندت مهام حماية البيئة لأول مرة إلى وزارة،غير أن هذا المرسوم لم يلحقه أي نص اخر يوضح صلاحيتها واختصاصاتها مما اعطاها الطابع الشكلي المحض[4]

- الحاق مصالح البيئة بكتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي قبل الحاق مصالح البيئة بكتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي كانت محل الحاق بكتابة الدولة للغابات والتشجير والتي انيطت بها مهام الحفاظ على البيئة والتوازنات البيئية،وبحلول عام 1981 الغي المرسوم المنشأ لكتابة الدولة للغابات والتشجير واستبدلت بكتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي من خلال المرسوم 81-49 [5]

ب-الإطار المؤسساتي للبيئة بعد صدور قانون البيئة سنة 1983.

صدر القانون 83-03 وهو أول قانون يتعلق بالبيئة والذي يسعى إلى تنفيذ السياسة الوطنية البيئية من اجل حمايتها والحفاظ على كل الموارد الطبيعية واتقاء كل اشكال التلوث ومكافحته[6] وتكييف موضوع البيئة وإدراجه لسياسة وطنية يؤهله لدى الإدارة المركزية[7] وتم الحاق مصالح البيئة بعدها بوزارة الغابات والبيئة والري وذلك بموجب المرسوم 84-126 [8] إذ أن وزير الري والبيئة والغابات طبقا للمادة الأولى من نفس المرسوم تتولى تطبيق السياسة الوطنية في مجال كل من الري والبيئة والغابات وأسندت مهام الحفاظ على البيئة إلى نائب وزير مكلف بالبيئة [9]وبقي موضوع البيئة يتقاذف بين الوزارات ولم يرى نور الاستقرار والثبات فبعد وزارة الري والغابات الحقت مهام حماية البيئة مرة أخرى بوزارة أخرى وهذه المرة كانت وزارة البحث والتكنولوجيا هي المكلفة بحماية البيئة إذ أوكلت مهامها إلى الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا وذلك بموجب المرسوم 90-392 [10] والذي اسند لها مهام حماية البيئة وبصفة عامة اعداد السياسة الوطنية في مجالي البحث

ISSN : 2710-8783

والتنمية التكنولوجية [11]ولعل السبب وراء الحاق مهام البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا حسب الأستاذ وناس يحي يعود إلى الطابع العلمي والتقني لمواضيع البيئة. [12]

ماذا بعد وزارة التكنولوجيا؟

يبدو أن الاستقرار الهيكلي لشؤون البيئة في الجزائر لم يعرف الاستقرار بعد إذ ما لبثت شؤون البيئة تستقر إلا وأعيد نقلها مرة أخرى إلى وزارة أخرى وهذه المرة إلى وزارة تعد اكثر قوة من سابقتها من حيث تواجدها على المستويين المركزي والمحلي وهي وزارة الداخلية وذلك بموجب المرسوم 94-247 [13]إذ تنص المادة 02 منه على أنه "يمارس وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري صلاحياته في الميادين الآتية...

12-البيئة..." أما عن هياكل الإدارة المركزية للوزارة ...من خلال انشاء المديرية العامة للبيئة[14]

هل تبقى مصالح البيئة ملحقة دائما بوزارات أخرى؟

وأخيرا بعد اللجنة الوطنية للبيئة سنة 1974 تم افراد قطاع البيئة بجهاز اداري مستقل يختص فقط بمهام حماية البيئة وذلك من خلال احداث كتابة الدولة للبيئة سنة 1996 [15] وهذه المرة لوحظ بعض الاستقرار الذي ترجم في فعالية مصالح البيئة إذ أنه ولأول مرة استحدث مخطط وطني للبيئة عام 1996 ولحقه احداث مفتشيات للبيئة على المستوى المحلي. [16]

متى تقتنع السلطة بضرورة الحاق البيئة بوزارة خاصة تعنى بشؤونها ؟

إن المكانة البارزة للبيئة على المستويين الدولي والوطني كما أن المشاكل التي بقيت تمس البيئة والراجع إلى تناوب الهيئات والوزارات عليها ادى بالسلطة إلى ادراك حتمية احداث وزارة خاصة بالبيئة تحت مسمى وزارة تهيئة الإقليم والبيئة [17] وحدد المرسوم 01-08 مهام وزير الإقليم البيئة [18]بقيت تسمية وزارة البيئة في تغير مستمر فبعد تهيئة الإقليم والبيئة اصبحت وزارة التهيئة العمرانية والبيئة [19]ثم عدلت السلطة عن هذه التسمية لتصبح وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة [20]، وفي سنة 2010 اعيد تسميتها من جديد بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة وفصلت قطاع السياحة عنها [21]وبقيت التسمية سارية إلى غاية 2012 أين غيرت إلى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة وفي سنة 2013 تم اعادة

ISSN : 2710-8783

صياغة تسميتها لتصبح من جديد وزارة التهيئة العمرانية والبيئة [22]لتصاغ تسميتها مرة أخرى تحت اسم وزارة البيئة والطاقات المتجددة

-ثانيا :دور وزارة البيئة والطاقات المتجددة في حماية البيئة :

سبق وأن قلنا أن للوزراء صلاحيات ممارسة الضبط الإداري إذ يضطلعون بسلطات الضبط الإداري كل حسب القطاع الذي يشرف عليه إذ يضطلع وزير البيئة والطاقات المتجددة بصلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة ومكافحة التلوث ما يمكنه من اتخاذ اجراءات تكفل حماية فعالة للبيئة، هاته الإجراءات والصلاحيات جاء بها المرسوم الرئاسي رقم 17-364[23] كالآتي:

يقترح في اطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها،عناصر السياسة الوطنية في ميادين البيئة والطاقات المتجددة وتتولى تنفيذ هذه السياسة ومراقبتها وتقديم قرار نشاطاته إلى الوزير الأول والحكومة ومجلس الوزراء [24] كما أن وزير البيئة والطاقات المتجددة يمارس صلاحياته بالاتصال مع القطاعات المعنية في حدود اختصاصات كل منها في ميدان البيئة فله بهذه الصفة ضمان تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالبيئة كما يبادر بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية وبسهر على تنفيذها في مجال حماية البيئة كما له صلاحية في ميادين اختصاصه [25] وطبقا للمادة 03 من المرسوم 1-364 السالف الذكر فإن وزير البيئة مكلف بتصور الاستراتيجيات ومخططات العمل في المسائل الشاملة للبيئة ويتولى اعداد ادوات التخطيط المتعلقة بالبيئة كما يأخذ زمام المبادرة والاقتراح للقواعد والتدابير في مجال حماية البيئة من التدهور والتلوث وحماية الأنظمة البيئية ومكافحة كل التغييرات المناخية كما له صلاحية اعداد الدراسات لإزالة كل اشكال التلوث الحضري والصناعي،وله كذلك أن يبادر بالتشاور مع القطاعات المعنية بخصوص قواعد حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والوراثية وتنميتها،يبادر بالبرامج ويطور اعمال التوعية والتعبئة والترفيه والإعلام في مجال البيئة بالاتصال مع القطاعات المعنية،كما يتصور الأنظمة وشبكات الرصد والمراقبة ومخابر التحليل والمراقبة الخاصة بالبيئة ويضمن سيرها،يمنح الاعتمادات والتراخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي طبقا للتشريع والتنظيم

ISSN : 2710-8783

المعمول بهما ....وغير ذلك من الصلاحيات ذات الصلة بقطاع البيئة من حيث حمايته وتنميته .

أما على المستوى الدولي فلوزير البيئة حسب المادة 07 من نفس المرسوم السالف الذكر فإنه يتولى في اطار التعاون الدولي والجهوي، السهر على تطبيق الاتفاقيات والاتفاقات التي تعهدت الجزائر بها، المشاركة في نشاطات المنظمات الجهوية والدولية وكذا المفاوضات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف المرتبطة بالنشاطات الداخلة ضمن مجال اختصاصه كما تنص المادة 08 من نفس المرسوم على مساهمته للدوائر المعنية الرامية إلى حماية البيئة "يقدم وزير البيئة والطاقات المتجددة مساهمته للدوائر الوزارية المعنية من اجل تنفيذ الاعمال في مجال مكافحة ما ياتي :الامراض المتنقلة عن طريق....التلوث البيئي والأضرار، لاسيما الوسط الحضري والصناعي، تدهور الأوساط الطبيعية والتصحر، التغيرات المناخية، الاستعمال غير العقلاني للطاقة الأخطار الكبرى".

وتتكون الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة تحت سلطة الوزير طبقا من الأمين العام، رئيس الديوان وكذا المفتشية العامة بالإضافة إلى المديريات التالية:

المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة

مديرية تطوير العلاقات المتجددة وترقيتها وتثمينها

مديرية التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات

مديرية التعاون

مديرية الموارد البشرية والتكوين والوثائق

مديرية التخطيط والميزانية والوسائل

صلاحيات وزير البيئة في القوانين المختلفة:

- في القانون 03-10

يعد الوزير المكلف بالبيئة مخططا وطنيا للنشاط البيئي والتنمية المستدامة إذ يحدد هذا المخطط مجمل الأنشطة التي تعتزم الدولة القيام بها في مجال البيئة [26] وقد نصت المادة 19 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 على أن المنشات المصنفة تخضع حسب أهميتها وحسب الأخطار والمضار المنجرة عنها إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة [27]

ISSN : 2710-8783

طبقا للمادة 53 من قانون 03-10 السالف الذكر فإن الوزير المكلف بالبيئة يجوز له في اطار ممارسة مهام الضبط الإداري البيئي كما له أن يفتح تحقيق عمومي وأن يقترح التنظيمات وله كذلك أن يرخص بالصب أو بالغمر أو بالترميد في البحر،كما أن له صلاحيات في مجال التراخيص تمتد إلى عمليات شحن وتحميل النفايات الموجهة للغمر في البحر.[28]

-في قانون النفايات ومراقبتها وإزالتها [29] تتكفل الوزارة المكلفة بالبيئة بإعداد مخطط وطني لتسيير النفايات بالتنسيق مع الوزارات والهيئات المعنية كما أن وزير البيئة بصفته مكلف بمهام الضبط الإداري فإنه تطبيقا للمادة 15 من نفس القانون فإن معالجة النفايات الخاصة [30] لا تكون في منشات مرخص لها بذلك من قبل الوزير المكلف بالبيئة. المادة 41 من القانون 01-19 فإنه تخضع منشات معالجة النفايات لدراسة مدى التأثير على البيئة والتي تكون محل ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة

المحور الثاني

دور الهيئات المحلية في مجال الضبط الإداري البيئي

تلعب الهيئات المحلية دورا هاما في مجال حماية البيئة باعتبارها تمثل هيئات الضبط المحلية التي ينحصر اختصاصها في جزء معين من اقليم الدولة كالمحافظة والمدينة ويمارسه المحافظ أو العمدة كما هو الحال في بعض الدول [31]أما بالنسبة للجزائر فإن هيئات الضبط المحلية تنحصر في الجماعات المحلية من بلدية وولاية،وعليه ولبيان ذلك خصصنا هذا المبحث المعنون بدور الهيئات المحلية في مجال الضبط الإداري البيئي وقسمناه إلى مطلبين بحيث نتناول في المطلب الأول دور الولاية في مجال الضبط الإداري البيئي أما المطلب الثاني فنخصصه لدور البلدية في مجال الضبط الإداري البيئي

أولا :دور الولاية في مجال الضبط الإداري البيئي

تطبيقا لنص المادة الأولى من القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية [32]فإن "الولاية هي الجماعة الاقليمية للدولة

وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة

ISSN : 2710-8783

وهي الدائرة المركزية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الاقليمية والدولة

وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين..."

وعليه فالولاية باعتبارها احدى الجماعات المحلية تعنى بحماية البيئة عن طريق هيئتان هما كل من المجلس الشعبي الولائي وكذا الوالي .[33]

أ -دور المجلس الشعبي الولائي في مجال الضبط الإداري البيئي

يعد المجلس الشعبي الولائي هيئة منتخبة عن طريق الاقتراع العام.[34]

ويتكون طبقا للمادة 13 من نفس القانون من لجان دائمة تنشط في مجالات مختلفة من بينها الصحة والنظافة وحماية البيئة.

يمارس المجلس الشعبي الولائي كذلك صلاحيات في مجال الصحة العمومية،والغابات،وحماية البيئة والنظام البيئي بوجه عام.[35]

-يشجع اعمال الوقاية من الكوارث الطبيعية ويحارب مخاطر الفيضانات والجفاف ويتخذ الاجراءات اللازمة في مجال تطهير وتنقية مجاري المياه،كما يسعى إلى المحافظة على البيئة من خلال اتخاذ التدابير للوقاية من الأمراض والأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية [36]

-وفي اطار الحفاظ على البيئة الطبيعية دائما فإن المجلس الشعبي الولائي يبادر بالاتصال مع المصالح المعنية من اجل حماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها .[37]

-وفي مجال الصحة العمومية احد اغراض الضبط الإداري بوجع عام فإن المجلس الشعبي الولائي يتولى انجاز التجهيزات اللازمة للصحة العمومية وسهر على تطبيق التدابير الوقائية في مجال الحفاظ على الصحة [38]

-أما في ما يخص مجال السكن فإن المجلس الشعبي الولائي يسعى إلى جانب مساهمته في انجاز برامج السكن إلى التنسيق مع البلديات والمصالح التقنية المعنية في

ISSN : 2710-8783

برنامج القضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربته[39] ناهيك عن اعتبار السكن اللائق ذي المنظر المتناسق احد اغراض الضبط الإداري الحديثة والمسماة بجمال الرونق والرواء.

ب- دور الوالي في مجال الضبط الإداري البيئي

"الوالي ممثل الدولة وهو مفوض الحكومة"[40]

والوالي طبقا للمادة 114 من قانون الولاية مسؤول على المحافظة على الأمن والسلامة والسكينة العمومية ومن ثم فالوالي يعد سلطة ضبط يمارس إلى جانب مهامه مهام الحفاظ على البيئة وإن لم ينص قانون الولاية بصفة مباشرة على ذلك إلا أن نص المادة 113 تجعل مهام البيئة من بين مسؤولياته باعتباره مسؤول عن تنفيذ القوانين والتنظيمات والتي من بينها قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة.

ج- صلاحيات الولاية في مجال الضبط الإداري البيئي في القوانين المختلفة

تتمتع الولاية بصلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة تتشعب وتتسع لمختلف القوانين فبالرجوع إلى القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة السالف الذكر نجده ينص على الحق في الإعلام البيئي إذ يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة كما يتعين على كل شخص بحوزته معلومات متعلقة بالبيئة وتؤثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية أن يبلغ هذه المعلومات للسلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة.[41]

-تنص المادة 19 من القانون 03-10 على أن" المنشات المصنفة تخضع حسب اهميتها وحسب الأضرار والأخطار التي قد تنجر عنها إلى ترخيص من الوالي...."، على أن يسبق تسليم الرخصة تقديم دراسة مدى التأثير وكذا تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع عند الاقتضاء بعد اخذ رأي الوزارات والجماعات المحلية المعنية.[42]

-تتسع صلاحيات الولاية اكثر فباعتبار الوالي يمارس الضبط الإداري البيئي فإنه بإمكانه اعذار المستغل متى نجم عن استغلال المنشأة غير الواردة في قائمة المنشات المصنفة اخطار وأضرار تمس البيئة ككل .[43]

ISSN : 2710-8783

هذا فيما يخص القانون 03-10 أما بالنسبة للقانون 90-29 المعدل والمتتم[44] والمتعلق بالتهيئة والتعمير فقد نص هو الآخر على مواطن تدخل الولاية للحفاظ على البيئة كالتالي:

تنص المادة 27 من القانون 90-29 على أن الوالي يصادق على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير عندما لا يتجاوز عدد سكان البلدية أو مجموعة البلديات 200 الف نسمة.

-بالرجوع للمادة 65 الفقرة الثالثة من القانون 90-29 السالف الذكر فإن للوالي صلاحية الموافقة على تسليم رئيس المجلس الشعبي البلدي لرخصة البناء أو لرخصة التجزئة عند غياب مخطط شغل الأراضي فقط .

كما أنه يسلم هذه الرخصة في حالة البنايات المشيدة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العامة ومنشات الإنتاج والنقل وتوزيع الطاقة وتخزينها.

الرخص المتعلقة بالأراضي والبنايات التي لا يحكمها مخطط شغل الأراضي المصادق عليه.

-أما بخصوص القانون 84-12 المتعلق بالغابات فإن ت.....الأراضي ذات الطابع الغابي في اطار مخطط وطني للتشجير يوضع بمبادرة من الوزارة المكلفة بالغابات بعد استشارة المجموعات المحلية.[45]

ثانيا: دور البلدية في مجال الضبط الإداري البيئي

امتدادا للهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة تضطلع البلدية باعتبارها جماعة اقليمية قاعدية للدولة إلى جانب الولاية كهيئات لامركزية بمهام الضبط الإداري البيئي ويتجلى ذلك في دور كل من المجلس الشعبي البلدي وكذا دور رئيس البلدية في حماية البيئة .

ا-دور المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري البيئي

يشكل المجلس من بين اعضائه لجنة تابعة لمجال اختصاصه تنشط في مجال الصحة والنظافة وحماية البيئة [46]

-في مجال التهيئة والتنمية فإن المجلس الشعبي البلدي فإنه يشارك في اعداد عمليات تهيئة الاقليم وتنميته المستدامة [47] فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي وعند اقامة أي مشروع استثماري و/أو تجهيز على اقليم البلدية أو أي مشروع في اطار البرامج القطاعية

ISSN : 2710-8783

والتنموية إلى الرأي المسبق للمجلس الخاص في حماية الأراضي الفلاحية وكذا حماية البيئة.[48]

-يسهر المجلس على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء لا سيما حال إقامة مشاريع على اقليم البلدية [49]

-في مجال حماية التربة والموارد المائية فإن المجلس يعنى بالسهر على استغلال افضل لها. [50]

-في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز فإن البلدية تعد كل ادوات التهيئة والتعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما وأن اقامة أي مشروع يحتمل اضراره بالبيئة والصحة على اقليم البلدية يكون محل موافقة المجلس ماعدا المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة.[51]

في مجال النظافة حفظ الصحة والطرقات البلدية فإن البلدية تسهر بمساهمة المصالح التقنية للدولة على الحفاظ على الصحة والنظافة العمومية والتي من بينها جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها،مكافحة الأمراض المتنقلة،الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور. [52]

في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطنين تكفل الدولة تهيئة المساحات الخضراء وصيانة فضاءات الترفيه والشواطئ.[53]

ب-صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري البيئي

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات الضبط الإداري العام والذي من بين اغراضه الحفاظ على الصحة العمومية ولأن الحاق أي ضرر بالبيئة يؤثر على الصحة العمومية فإن قانون البلدية أوكل لرئيس البلدية بصفته ممثلا للدولة المهام التالية:

-السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية[54]

-حسب المادة 94 من قانون البلدية فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي".... -السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.... -السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية... - السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة..."

ISSN : 2710-8783

-تنص المادة 95 من قانون البلدية ودائما في اطار حماية البيئة على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يسلم رخص البناء والهدم والتجزئة .

ج-صلاحيات البلدية في مجال الضبط الإداري البيئي في القوانين المختلفة

بالرجوع إلى القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فإن المادة 19 منه تنص على أن المنشات المصنفة تخضع حسب أهميتها الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني المنشات ....إلى دراسة مدى التأثير أو موجز التأثير.

-تنص المادة 111 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة السالف الذكر على أن رئيس المجلس البلدي يؤهل للقيام بالبحث ومعاينة المخالفات وأحكام قانون البيئة.

- تقع على عاتق رئيس المجلس الشعبي البلدي مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها [55] وطبقا للمادة 41 من قانون 01-19 ...فإن منشات معالجة النفايات تخضع لدراسة مدى التأثير على البيئة وأن هذه المنشاة كم سبق وأن بينا فإنها تكون محل ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة ومن الوالي كذلك فإنها تخضع كذلك لترخيص من رئيس المجلس البلدي.

- وبالرجوع إلى القانون 02-02....تنص المادة 04 على أن الدولة والجماعات المحلية تسهر في اعدادها لأدوات التهيئة والتعمير أن تصنف المواقع ذات الطابع الايكولوجي أو الطبيعي أو الثقافي أو السياحي كمساحات مصنفة بمنع البناء عليها، كما تشجع على تمويل المنشات الصناعية القائمة التي تعد نشاطها مضرا بالبيئة الساحلية إلى مواقع ملائمة.

تنشأ على مستوى البلديات مخطط التهيئة وتسيير المنطقة الساحلية يسمى بمخطط تهيئة الشاطئ.[56]

-بالرجوع للقانون 84-12 المتعلق بالغابات فإن المادة 29 منه تنص في اطار حماية البيئة على أن اقامة أي خيمة أو كوخ أو حظيرة...داخل الأملاك الغابية تخضع لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي

ISSN : 2710-8783

-تنص المادة 24 من قانون الغابات كذلك على أن تفريغ الأوساخ والردوم في الأملاك الغابية الوطنية وكذا اهمال أو وضع شيء قابل للاشتعال وبالتالي يسبب الحرائق لابد له من رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

خاتمة

إن تشريع قوانين وتنظيمات لحماية البيئة والمحافظة عليها من كل اشكال التلوث والتدهور البيئي استدعى اسناد مهام الضبط الإداري باعتباره احد اليات المحافظة على البيئة إلى هيئات كفيلة ومضطلعة بمهام حماية البيئة فالحماية الفعالة لا تتأتى إلا من خلال وضع النصوص القانونية ووضع إطار مؤسساتي مركزي ومحلي يعنى بشؤون البيئة، إلا أنه وعلى الرغم من الجهود المبذولة من الدولة في هذا السياق مازال قطاع البيئة يعاني من مشاكل عدة ولعل السبب يكمن في تفعيل القوانين و تطبيقها بالشكل الصارم وكذا في نقص الوعي لدى المواطنين.

ومن ثمة فإنه ينبغي على الدولة أن تسعى جاهدة من اجل توفير اقصى حماية للبيئة وذلك من خلال:

- تكثيف حملات التوعية من اجل رفع مستوى الوعي لدى مواطنيها

-التنسيق الدائم والاتصال المستمر بين مختلف الهيئات على المستويين المركزي اللامركزي خاصة من اجل تفادي التداخل بين الاختصاصات.

الهوامش:

المرسوم4 7-156 المؤرخ في 12/07/ 1974 يتضمن احداث لجنة وطنية للبيئة،الجريدة الرسمية،العدد 59[11]،المؤرخة في 23-07-1974

انظر المادة الأولى من المرسوم 74-156 السالف الذكر.

[3]المرسوم 77-263 المؤرخ في 19 أوت 1977 تتضمن انهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، الجريدة الرسمية،العدد 64،المؤرخة في 21 أوت 1977(ملغى)

[4]المرسوم 81-49 المؤرخ في 23 -03-1981 يحدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي،الجريدة الرسمية،العدد 12،المؤرخة في 24 مارس 1981.

[5]انظر المادة 6/7 من المرسوم 81-49 السالف الذكر

ISSN : 2710-8783

انظر المادة الأولى من القانون 83-المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة،الجريدة
[6]الرسمية،العدد 6،لسنة 1983.

وناس يحي.الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر،اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،جامعة
[7]تلمسان،كلية الحقوق والعلوم السياسية،السنة الدراسية 2007، ص.14

المرسوم 84-126 المؤرخ في 19 ماي 1984 يحدد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب
[8]الوزير المكلف بالبيئة والغابات،الجريدة الرسمية،العدد21،المؤرخة في 22-05-1982.

[9]انظر المادة 05 من المرسوم 84- 126السالف الذكر.

المرسوم 90-392 المؤرخ في 01-12-1990 يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا،الجريدة
[10]الرسمية،العدد54 المؤرخة في 12-12-1990.

انظر المادة 02 من المرسوم 90-392 السالف الذكر .

[12]وناس يحي،المرجع السابق، ص 15.

المرسوم 94-247 المؤرخ في 10-08-1994،ايحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة
[13]والاصلاح الإداري لجريدة الرسمية،العدد53،لسنة 1994المؤرخة في 21 أوت 1994.

انظر المادة الأولى من المرسوم 94-248 المؤرخ في 10-08-1994،يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والاصلاح الإداري،الجريدة الرسمية،العدد53،المؤرخة في 21 أوت 1994[14]

المرسوم 96-01 المؤرخ في 05 يناير 1996يتضمن تعيين اعضاء الحكومة،الجريدة
[15]الرسمية،العدد01،لسنة 1996.

[16]وناس يحي،المرجع السابق، ص15

مرسوم تنفيذي 01-09 المؤرخ في 07 يناير 2001،يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الاقليم
[17]والبيئة،الجريدة الرسمية،العدد 04،لسنة 2001.

المرسوم 01-08،يحدد صلاحيات وزير تهيئة الاقليم والبيئة،الجريدة الرسمية العدد 04 14،المؤرخة في01--2001-01[18]

المرسوم الرئاسي 02-208 المؤرخ في 17 جوان 2002،يتضمن تعيين اعضاء الحكومة،الجريدة
[19]الرسمية،العدد42،المؤرخة في 18 يونيو 2002.

07-173 04المؤرخ في جواان 2007،يتضمن تعيين اعضاء الحكومة،الجريدة الرسمية،العدد37،المؤرخة في 07[20] يونيو 2007

10-149،المؤرخ 28 ماي 2010 يتضمن تعيين اعضاء الحكومة،الجريدة الرسمية،العدد36،لسنة 2010[21]

ISSN : 2710-8783

396-13 المؤرخ في 04 سبتمبر 2012،يتضمن تعيين اعضاء الحكومة،الجريدة الرسمية،العدد49،المؤرخة 09 سبتمبر 2012[22]

المرسوم الرئاسي 17-364 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017 يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة،العدد 74،المؤرخة في 25 ديسمبر 2017[23]

انظر المادة الأولى من المرسوم 17-364 السالف الذكر./[24]

انظر المادة 02 من المرسوم 17-364 السالف الذكر/[25]

انظر المادة 13 من القانون 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003،المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة،الجريدة الرسمية،العدد 43،المؤرخة في 20 يوليو 2003.[26]

انظر المادة 18 من القانون 03-10 السالف الذكر[27]

انظر المادة 55 من القانون 03-10 السالف الذكر[28]

ق 01-19،المؤرخ في 12-12-2001المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها،الجريدة الرسمية،العدد77، لسنة 2001

انظر المادة 03 من القانون 01-19 الفقرة 04و 05،السالف الذكر .[30]

محمد محمد عبده امام،المبادئ العامة في الضبط الإداري،الطبعة الأولى،الاسكندرية،مصر،مكتبة الوفاء القانونية،2014،ص 20.[31]

الجريدة الرسمية،العدد 12،المؤرخة في 29 فبراير 2002[32]

انظر المادة 02 من القانون 12-07،المؤرخ في 21 فيفري 2012المتعلق بالولاية،الجريدة الرسمية،العدد12،لسنة 2012[33]

انظر المادة 12 من القانون 120-07 المتعلق بالولاية[34]

انظر المادة 77 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية[35]

انظر المواد 84-86 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية[36]

انظر المادة 85 من القانون 120-07 المتعلق بالولاية[37]

انظر المادة 94 من القانون 12-07 النتعق بالولاية[38]

انظر المواد 100-101 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية[39]

انظر المادة 110 من القانو ن 12-07 المتعلق بالولاية[40]

انظر المواد 07-08 من القانون 03-10 السالف الذكر.[41]

انظر المادة 21 من القانون 10-03 السالف الذكرة[42]

انظر المادة 25 من القانون 10-03السالف الذكر .[43]

ISSN : 2710-8783

القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم،الجريدة
[44]الرسمية،العدد52،لسنة1990.
انظر المادة 49 من القانون 84-12،المؤرخ في 17 يونيو 1984،يتضمن النظام العام للغابات،الجريدة
[45]الرسمية،العدد26،لسنة1984
انظر المادة 31 من القانون10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011يتعلق بالبلدية،الجريدة
[46]الرسمية،العدد37،لسنة 2010
[47]انظر المادة 108 من قانون البلدية
[48]انظر المادة 109 من قانون البلدية
[49]انظر المادة110 من قانونالبلدية
[50]انظر المادة 112 من قانون البلدية
[51]انظر المواد 113 -114 من قانون البلدية
[52] انظر المادة من قانون البلدية 123
[53]انظر المادة من قانون البلدية124
[54]انظر المادة 88 من قانون البلدية
[55]انظر المادة 31 من القانون 01-19السالف الذكر،،
انظر المادة 26 من القانون 01-19 السالف الذكر. [56]

ISSN : 2710-8783